A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/50/168
16 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/630 و Corr.1)]

١٦٨/٥٠ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[١]، وإذ تحيط علما بقرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥[٢] وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورته العشرين[٥]، ولا سيما ملاحظاته فيما يتعلق بمعاملة العاملات المهاجرات،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني.

(٤) A/50/378.

(٥) E/CN.4/Sub.2/1995/28 و Add.1.

إذ تنوه بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[٦]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧]،

وإذ تؤكد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة،

وإذ ترحب بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وببرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٩]، واللذين أعلنا أنه يتعين على البلدان أن تتخذ تدابير ملموسة ضد استغلال المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٠]، واللذين اعترفا بتعرض المهاجرات إلى العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللائي يتوقف مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين يستغلون أحوالهن،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وإذ تسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

---

(٦) E/CN.4/1995/42.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢ - تطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١]، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية وتعزيزها، إن وجدت، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم باعتماد التشريعات وتنفيذ ما هو قائم منها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٥ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٢]، وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦[١٣]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

---

(١١) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٢) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، العدد ٢٨٦١.

٧ - توصي أن تدرج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي يعقد قبل الدورة العادية للجنة مركز المرأة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، من خلال القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥